



مفهوم الدولة في دستور المدينة

The concept of the state in the constitution of Medina

نصير بن أكلي*

جامعة ورقلة (الجزائر)

nadjo89@gmail.com

تاريخ النشر: 15.03.2025

تاريخ القبول: 2024-12-12

تاريخ الاستلام: 2024-11-06

ملخص:

تهتم هذه الدراسة بطرح إحدى الاشكاليات الجوهرية المرتبطة بين المصطلحين الدولة والدين، وقد أجمعت المصادر التاريخية أن الرسول ﷺ لما دخل يثرب (المدينة) بنى مقرا لدولة، ثم وضع وثيقة تنظم شؤونها، والتي أطلق عليها الباحثون المعاصرون دستور المدينة. تحاول هذه الورقة بيان مفهوم الدولة من خلال تحليل الوثيقة واستقراء نصوصها واستخلاص منها الأركان والخصائص المكونة لها، وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أن الرسول ﷺ أسس دولة بمفهومها الحديث، وقد توفرت فيها جميع الأركان والشروط. **الكلمات المفتاحية:** الدولة؛ الدستور؛ الشعب؛ الأمة؛ الاقليم.

Abstract:

This study addresses one of the fundamental issues related to the terms "state" and "religion." Historical sources unanimously agree that when the Prophet Muhammad (peace be upon him) entered Yathrib (Medina), he established the headquarters of a state and then drafted a document to regulate its affairs, which contemporary researchers have called the "Constitution of Medina".

This paper attempts to explain the concept of the state by analyzing the document, examining its texts, and deducing the fundamental pillars and characteristics it comprises. The study's findings concluded that the Prophet Muhammad (peace be upon him) established a state in its modern sense.

Keywords: State; Constitution; People; Nation; Territory.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة □

إن ما آل إليه حال المسلمين بمكة من حصار اقتصادي والتنكيل بهم، تيقن الرسول ﷺ من استحالة البقاء في مكة وحتمية إيجاد وطن جديد، وأن بقاءه في مكة تهدد لدعوته وللمسلمين، فمقاومة دولة قريش تزداد شراسة وعنفا، فأضحي البحث عن إقامة الدولة لحفظ حقوق الأفراد وتحرير الناس من الخوف وتحقيق الأمن والسلام للناس خارج مكة أمرا ضروريا، فبدأ الرسول ﷺ في البحث عن موطن يحتضن دعوته وأهلها، فكان يعرض نفسه على القبائل العربية أثناء موسم الحج، فذهب للطائف، وعن جابر، قال: (مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى، يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش، لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله إليه من يثرب فأويناه وصدقناه)⁽¹⁾، وقد كانت السنة الثانية عشرة من البعثة منعرجا حاسما في تاريخ الدعوة الإسلامية فقد استجاب لدعوته بعض أهل يثرب، ثم كانت السنة الثالثة عشرة فتحا إذ استجاب لدعوته سبعون رجلا من يثرب فبايعوه في شعب العقبة⁽²⁾.

وقد ساعد الرسول ﷺ على تأسيس الدولة في يثرب عاملان أساسيان وهما:

1. عامل سياسي: وهو افتقار المدينة إلى قيادة موحدة تحسم الخلاف وتفض النزاع وترعى الصالح العام، فقد انهكت الصراعات والحروب الداخلية الأوس والخزرج، مما رسخ في نفوس سكانها الحاجة إلى قائد يوحد الصف ويلم الشمل⁽³⁾، وقد أجاد أصحاب العقبة وصف حالهم: إنا قد تركنا قومنا ولا قوم، بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك⁽⁴⁾.
 2. العامل الثاني: عامل عقائدي فقد رسخ اليهود في عقول الأوس والخزرج من أن نبيا مبعوثا الآن قد أظل زمانه نتبعه، نقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما عرض رسول الله ﷺ الإسلام عليهم، ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض: يا قوم، تعلمون والله إنه للنبي الذي توعدكم به اليهود، فلا يسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه، وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام⁽⁵⁾.
- وبالهجرة اجتمعت للنبي ﷺ جميع العناصر التي تحول أي مجتمع انساني من مجرد مجتمع بشري إلى مجتمع سياسي، فالدولة الإسلامية بالمدينة ينطبق عليها التعريف القانوني الحديث للدولة، فقد توفرت فيها كل الأركان والخصائص التي أجمع عليها رجال القانون اليوم⁽⁶⁾.

(1) رواه أحمد في مسنده رقم 14456، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ج2/ص98) والبيهقي في السنن: 9/9، ابن حبان رقم: 1686، الحاكم: 624/2 وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح: 220/7

(2) الغزالي محمد، فقه السيرة، ص 157

(3) حسين الحاج حسين، النظم الإسلامية، ص26

(4) ابن كثير إسماعيل، البداية النهاية (149/3)

(5) المصدر السابق، (149/3)

(6) فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي، ص131

وهكذا انبثقت أول دولة إسلامية في الأرض وكان الرسول ﷺ أول رئيس لها،⁽¹⁾ ووضعت المبادئ الأساسية الأولى للقانون الإسلام ي.⁽²⁾

إن هذه الدولة الفتية والتي كانت مهددة في كيانها تحتاج إلى منظومة قانونية تنظم علاقة الأفراد، وتأسس لبناء دولة على أسس سامية، منظومة توحد الصف الداخلي وتحقق معنى الأمة، وتوطد الاستقرار بداخلها، مما يترتب عنه الوقوف ضد أي تهديد خارجي يهدد أمن الدولة واستقرارها، فأصبح من الضروري وضع منظومة قانونية تدير شأن الدولة وتنظم علاقة الأفراد.

وكان من أهم الأعمال التي باشرها النبي ﷺ بعد استقراره في يثرب، أن بنى مسجدا واتخذ مقر له، وأخى بين المهاجرين والأنصار، وكتب وثيقة (وضع دستورا) ضمنها مجموعة من القواعد القانونية والتي هي موضوع هذه الورقة البحثية.

إن هذه الوثيقة ثابتة عن النبي ﷺ⁽³⁾، وقد أطلق الباحثون عليها أسماء عدة والتي منها صحيفة المدينة، وسماها الكثير من المعاصرين بدستور المدينة كالغزالي⁽⁴⁾ والبوطي⁽⁵⁾ وأكرم العمري⁽⁶⁾، وتتكون هذه الوثيقة من ستين مادة (على خلاف في التقييم بين الباحثين).

هذا وقد وصل الاهتمام بالصحيفة إلى كتابة العديد من الرسائل العلمية حولها، والتي منها للباحث محمد صالح أحمد خليف بعنوان المبادئ السياسية والوظائف الاجتماعية في وثيقة المدينة، وعقدت مؤتمرات لمناقشة جوانبها المختلفة، وبعد المؤتمر التاسع لرابطة الجامعات الإسلامية الذي عُقد في الجزائر بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة سنة 2014م بعنوان "صحيفة المدينة وفن بناء الدولة"، مثالا لذلك الاهتمام المؤسسي بالصحيفة، وعقد مركز دراسات الكوفة بجامعة الكوفة مؤتمراً متعلقاً بها، وقام بنشر بعض بحوثه في كتاب بالاشتراك مع مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلام ي ببيروت سنة 2014م.

وتكمن أهمية هذه الصحيفة أنها أول دستور دولة مدون في تاريخ البشرية، فقد سبق كل من دستور فيلاديلفيا للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776، والدستور الفرنسي الصادر بين 1789 و1791م، وقد وضع الرسول ﷺ إثر هجرته إلى المدينة أول دستور للدولة الجديدة على فحوى لم يكن معهودا في الفكر

(1) الدريني فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، ص 273

(2) الرئيس محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ص 29

(3) روى هذه الوثيقة كاملة ابن هشام في السيرة النبوية، 2/143 وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال 307/1 والبيهقي في السنن الكبرى (8/106) والبلاذري في الأنساب والاشراف، (1/286) وابن زنجويه في كتاب الأموال، رقم (750)، وابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك، (2/479) وابن أبي خيثمة في تاريخه، ص 57

(4) الغزالي، مرجع سابق، ص

(5) البوطي محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، ص 203

(6) العمري أكرم، السيرة النبوية الصحيحة، ص 272

السياسي في ذلك العهد⁽¹⁾، ومن أثار هذه الصحيفة أنها استطاعت أن تمتص كل المخالفات الجاهلية والتي منها الولاء للعشيرة، والأخذ بالثأر، فنقلت السلطة من العشيرة إلى الدولة.

وتعد وثيقة المدينة أول دستور في التاريخ ينظم العلاقة بين المسلمين وبغيرهم، حيث اعتمد الرسول ﷺ في الوثيقة مبدأ المواطنة، فبينت فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة التي يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة ومن حولها، فالوثيقة أرست قواعد التعايش السلمي في المدينة بين المجموعات البشرية المختلفة⁽²⁾.

وتكمن قيمة الوثيقة اليوم أنها أوضحت لنا أن دولة الإسلام في المدينة هي أول دولة في تاريخ البشرية قامت من يوم تأسيسها على أساس دستوري، بينما كل دول العالم قامت الدولة فيها أولا، ثم تطور أمرها إلى وضع دستور، فكل الدساتير جاءت بعد ظهور الدولة.

ومن هنا نصل إلى طرح الاشكال الآتي: هل نصت وثيقة المدينة على بناء الدولة؟ وهل أسس الرسول ﷺ دولة، وما هي أركان هذه الدولة وخصائصها المنصوص عليها في الوثيقة؟

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن الرسول ﷺ أسس دولة بمجرد دخوله يثرب، وقام بوضع دستور ينظم شؤونها الداخلية والخارجية، وذكر فيها الأسس التي قامت عليها والمبادئ التي ترعاها، وأن الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودولة.

وللإجابة عن هذا الاشكال سأعتمد المنهج التحليلي في دراسة نصوص الوثيقة، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي في بعض مواطن البحث.

وقد قسمت هذه الورقة إلى مقدمة إذ بينت فيها أهمية الوثيقة، ثم تناولت أركان الدولة: وهي الشعب، والإقليم، والسلطة في القسم الأول، وأما القسم الثاني فتناولت خاصية السيادة والشخصية المعنوية، ثم ذكرت النتائج التي توصلت إليها كخاتمة للورقة البحثية.

وأما نص الوثيقة فقد أدرجتها في آخر المقال، لمن أراد الرجوع إليها.

2. أركان الدولة

1.2. الشعب:

درج فقهاء القانون الدستوري عند تحليلهم لمكونات الدولة تقسيمها إلى ثلاثة أركان وهي المجموعة البشرية (الشعب)، التي تعيش فوق إقليم محدد تحكمه سلطة، تتمتع بالسيادة.

إذ أن العنصر الإنساني وهو الشعب أو الأمة في المفهوم الحديث يقوم على عنصرين: عنصر مادي وهو الاستقرار على بقعة معينة من الأرض، وعنصر معنوي: وهو الرغبة في الحياة المشتركة، وهذان

(1) الدريني فتحي، مرجع سابق، ص 275

(2) عبد الله خلف، التعايش السلمي في المدينة في ضوء الصحيفة، ص 576

العنصران قد توفرا في دولة المدينة، فقد اجتمعت مجموعة من الناس وهم الأنصار والمهاجرون واليهود على إقليم محدد تجمعهم مصلحة العيش المشترك.

ويقصد بالشعب في مفهوم الدولة الإسلامية هو شعب دار الإسلام، الذي يتكون من المسلمين ومن غيرهم الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، فمن هؤلاء جميعاً يتكون شعب الدولة الإسلامية، أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية.

ولقد كان الهدف من إلزام المسلمين بالهجرة إلى المدينة وتلاقيهم مع الأنصار قبل الفتح (فتح مكة) هو إيجاد ركيزة الشعب المكون للدولة الإسلامية الأولى، إذ لا يمكن لدولة أن تعيش في فراغ عن السكان، كما أن تنفيذ أحكام شريعة الإسلام يتطلب وجود المكلفين المؤمنين بها.

إن مفهوم الشعب في دستور المدينة يركز على مبادئ وغايات، فمبدأ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ (الحجرات:13) قضت على كل الروابط الجاهلية من العصبية والقبلية، واستبدلتها بنص الوثيقة في المادة الأولى (أنهم أمة واحدة)، فكل من اعتنق الإسلام من أي جنس أو وطن، وكل من التزم أحكام الإسلام من المسلمين وغير المسلمين وأقام في دار الإسلام، فهو أحد مواطني دولة الإسلام، لأن أساس تجمع الأفراد المكونين للدولة الإسلامية ليس هو الأرض ولا اللون ولا اللغة ونحوها، وإنما أساسه الارتباط بالدولة وهو: إما الإقرار بعقيدة الإسلام أو الولاء السياسي للدولة الإسلامية، وهذا الذي لم يستوعبه بعض العاملين في الحقل الإسلامي.

إن دراسة وثيقة المدينة وتحليل بنودها تبين لنا تركيبة المجتمع المدني (يثرب سابقاً) فهو مجتمع مختلط يتكون من قبيلتين الأوس والخزرج⁽¹⁾ واليهود والأعراب المقيمين حول المدينة، ثم دخل عنصر جديد في هذا الاقليم وهم المهاجرون وأغلبهم من قريش الذين هاجروا واستقروا بها، فقد جاء في دباجة الصحيفة: (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب)، وأهل يثرب الوارد في هذه المادة جاء مجملاً بينته المواد المدرجة في نص الوثيقة، فقد ذكرت المواد من م3 إلى م10 الأوس والخزرج، ثم أضافت المادة 17 وغيرها اليهود: (وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة.....)، وهنا يجب أن أسجل مجموعة من الملاحظات وهي:

الملاحظة الأولى: إن مصطلح المهاجرين الوارد في الوثيقة لفظ عام يدخل فيه كل من هاجر واستقر بالمدينة، وإن لم يكن من قريش، فالصحيفة اعتبرت المهاجرين جماعة واحدة.

الملاحظة الثانية: أن هذه الوثيقة ذكرت البطون الكبرى من بطون الأوس والخزرج وهي سبعة، مع العلم أن عدد بطونها خمسة عشر بطناً⁽²⁾، وذلك لسببين، الأول أن بطون الخزرج التي لم ينص عليها هي بطون صغرى، والسبب الثاني أن البطون الأوسية الأخرى تأخر إسلامها.

(1) ومعنى أوس وخزرج: هما اسم طائرتين من سباع الطير شهما بهما لبأسهما ونجدتهما، راجع كتاب الأنساب للصحابي 79/1

(2) لعتي سلمة بن مسلم، الأنساب، 79/1

الملاحظة الثالثة: إن الوثيقة فصلت يهود المدينة المواليين للبطون العربية (المواد 27. 37)، بينما لم تفصل القبائل اليهودية الكبرى، وهي بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع، لوجود ولاءات بين الأوس والخزرج وأحلاف بينهما، ثم هنالك عامل آخر وهو أن بطون اليهود المذكورة في الوثيقة أصولهم أوسية أو خزرجية تهودوا، وأما القبائل الثلاث التي لم تذكر بالاسم إنما تناولتها المادة 26: (أنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين...)

الملاحظة الرابعة: أشارت الوثيقة إلى التركيبة السكانية لدولة المدينة وهم: المهاجرون والأنصار (الأوس والخزرج) واليهود والموالي.

وبناء على الملاحظات السابقة فإننا نصل إلى نتيجة هامة وهي:

1. إن الوثيقة تبين لنا بوضوح أن سكان إقليم الدولة الإسلامية في العهد النبوي هم مجموعة من المسلمين واليهود والمشركون، وبعبارة أدق أن المجتمع السياسي في الدولة الإسلامية لا يتكون من المسلمين فقط، بل قد يتكون من المسلمين والذميّين والمعاهدين والمستأمنين.

2. أن هذه الوثيقة ارتقت بعلاقة الناس فيما بينهم من مفهوم العشيرة والقبيلة الذي كان سائدا بين العرب في الجاهلية إلى مفهوم جديد وهو الشعب الذي تذوب فيه كل الموروثات الجاهلية، فتكون الصحيفة نقلت الناس من المجتمع القبلي الذي كان سائدا في تلك المنطقة إلى مجتمع دولة، فيكون لأول مرة في تلك البقعة شعب تتعدد فيه علاقة الانتماء إلى الوطن⁽¹⁾.

3. إن الوثيقة تقر بوجود دين ثالث في دولة الإسلام: وهم المشركون، فقد ورد في الصحيفة في 22 م: (وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن).

4. إن مصطلح المسلمين يراد به أهل دار الإسلام، لأنه يسكن في هذه الدولة غير المسلمين وهم الذميّون والمستأمنون، لأن الإسلام لا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام، وقد صرح الفقهاء من قبل أنهم من دار الإسلام، قال الكاساني: (والذمي من أهل دار الإسلام)⁽²⁾، فالذمي والمسلم يرتبطون بالدولة الإسلامية برابطة الجنسية، لأنها تأخذ بقاعدة المساواة في الحقوق والواجبات، ويستثنى من هذه القاعدة بعض الحقوق والواجبات لابتناها على العقائد الدينية، ومثال ذلك الزكاة، فالزكاة تجب على المسلم ولا تجب على الذمي.

5. إن الوثيقة ارتقت بالمجتمع المدني وأفراده حتى تحققت فيهم خصائص الشعب بالمعنى السياسي المعاصر، فهم مجموعة من الأشخاص تربطهم بالدولة رابطة قانونية، وتربطهم رابطة العيش المشترك، ويرتبطون ببعضهم بمجموعة من الروابط تجعل منهم شعبا متماسكا.

(1) الشعبي أحمد قائد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص 69

(2) الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، 281/5

6. إن الأمة في الإسلام كيان اجتماعي عقائدي صاحب رسالة.⁽¹⁾

1.1.2. المصطلحات ذات الصلة:

1.1.1.2. الأمة:

ورد لفظ الأمة في الصحيفة مرتين، الأولى في المادة 1: (أنهم أمة واحدة من دون الناس)، والثانية في المادة 27: (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين...)

تعريف الأمة:

والأمة في لغة العرب: هي كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو زمان واحد، أو مكان واحد، أكان ذلك الأمر الجامع تسخيرا أم اختياريا.⁽²⁾

ولم يأت مفهوم الأمة في القواميس اللغوية بمعنى واحد، وإنما جاء بمعان متعددة، حتى ذكر ابن الأنباري في كتابه (الزاهر في معاني كلمات الناس)⁽³⁾ أن الأمة تنقسم في كلام العرب إلى ثمانية أقسام. وأما اصطلاحا: هي جملة من الأفراد الذين يكونون وحدة سياسية ويجمع بينهم وحدة الوطن والتراث والمشاعر من الأم وأمال.⁽⁴⁾

قد ورد ذكر الأمة في القرآن الكريم أكثر من خمس وستين مرة بمعاني مختلفة منها⁽⁵⁾:

1. جماعة من البشر مجتمعة على الدين: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (البقرة: 213).
2. جماعة من الناس مسلمة لله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: 128).
3. أمة محمد ﷺ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: 110).
4. جماعة من الناس الآية: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾ (القصاص: 23).
5. الدين والملة: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (الرؤف: 23).
6. الشعب: ﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرُسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ (غافر: 5).

إن الأمة رابطة اجتماعية يشترك فيها أفرادها في عامل موحد، كاللغة، والعرق، والتاريخ، وغيرها، ومفهوم الأمة عند العرب قبل البعثة لم يتجاوز حدود الأسرة والقبيلة التي تربط بينهم رابطة الدم، فرابطة الدم هي التي تسود في روح الجماعة، إلا أن رابطة الدم فشلت في ربط الناس فيما بينهم، وتجلت

(1) الحديني نزار عبد اللطيف، الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدين، ص 133

(2) الأصفهاني الراغب، شرح مفردات القرآن، ص 86

(3) الأنباري محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، 248/1

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ص 30

(5) البدري غانم توفيق، مفهوم الأمة وأوصافها في القرآن الكريم، ص 87

أثارها في الصراعات والنزاعات عبر الأجيال، فكان من الضروري البحث عن رابط جديد يستطيع أن يجمع بين أفراد الأسرة والقبيلة ويوحد كلمتهم، فجاء الإسلام برابط جديد لم تعرفه العرب من قبل وهو رابط العقيدة والدين، فأحل الرسول ﷺ رابط العقيدة محل رابط الدم، فغرست في قلوبهم الأخوة والمحبة والألفة.

إن فكرة الأمة في الإسلام تقوم على أحكام الشريعة الغراء، والتي أحكامها نافذة على جميع الأشخاص، والتي جعلت المفاضلة بين الناس بالعمل الصالح وما يقدمه الفرد من أعمال نافعة للمجتمع ولدولته.

وإذا رجعنا إلى وثيقة المدينة فإن مصطلح الأمة الوارد في المادة الأولى: (أنهم أمة واحدة من دون الناس)، والمادة سبعة وعشرين (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين)، يطرح تساؤلاً هل المراد بالأمة مطلق الأمة أو لها معنى خاصاً بها.

تضاربت آراء الباحثين في معنى الأمة الوارد في المادتين، فذهب البعض إلى أن المراد منها: الأمة الدينية⁽¹⁾، في حين ذهب طرف آخر إلى المراد بالأمة في الوثيقة: الأمة السياسية، وإذا رجعنا إلى المادتين الواردتين في الوثيقة نستنتج أن معنى الأمة الوارد في المادتين مختلف، حيث دلت المادة السابعة والعشرون من أن المراد من الأمة: الأمة الدينية أي أمة الإسلام التي دمجت المسلمين على اختلاف قبائلهم وأجناسهم في جماعة المسلمين، تربط هذه الجماعة رابطة العقيدة لا رابطة الدم، وذلك لاستحالة أن يكون يهود بني عوف من أمة الإسلام، أي من الأمة الدينية (للإهود دينهم وللمسلمين دينهم) فهذه الفقرة فرقت بين الأمة الإسلامية والأمة اليهودية، فهذا مفهوم جديد بني على أسس عقائدية.

وأما المراد من الأمة في المادة الأولى من الصحيفة فهي الأمة السياسية، التي ترتبط فيما بينها برابطة المصلحة المشتركة تعيش تحت ظل القانون، مما يكشف أن الدولة الإسلام تعيش تحت كنفها المسلم وغير المسلم، تحكمهم الشريعة الغراء، فهم أمة سياسية.

فالمجتمع المدني في العهد النبوي كان يتألف من المسلمين واليهود والمشركين، واعتبرتهم الوثيقة من الأمة.⁽²⁾

إن عدم التفريق بين الأمة الدينية والأمة السياسية، وعدم تتبع التطور التاريخي لمصطلح الأمة أدى عند الكثير من الشباب وبعض الباحثين إلى الخلط بين المصطلحات وربط مفهوم الأمة بمفهوم الدولة مما ترتب عنه نوع من التراخي في واجبات الفرد اتجاه دولته.

عاش المسلمون في دولة واحدة، ثم دب الخلاف إلى جسم الأمة وبدأت تتفتت، وأول تمزق حدث في دولة الإسلام كان بعد سقوط الدولة الأموية سنة 142هـ وقيام الدولة العباسية، حيث استقل عبد

(1) عبد الأمير كاظم ساهر وغيره، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستور الاسلامي، ص34

(2) القاسمي ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ج1/ص37

الرحمن الداخل بإمارة الأندلس، وفي نهاية العصر العباسي الأول سنة 232هـ تفتتت الخلافة إلى دول متعددة، كل منها دار إسلام، فقامت خلافة عبيدية (فاطمية) في شمال إفريقية سنة 300هـ/912م، ثم في مصر سنة 358هـ/969م، وخلافة أموية في الأندلس سنة 316هـ/929م. ثم استمر التمزق حتى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين أين انهارت الخلافة العثمانية، وسقطت الدول العربية والإسلامية تحت الاستعمار الأوروبي، وبعد مرحلة التحرر وجد المسلمون أنفسهم أمة متناثرة تعيش في ظل مجموعة من الدول، بعد ما كانوا أمة واحدة في دولة واحدة.

ففي المرحلة الأولى من تاريخنا كان هنالك ترابط شديد بين مفهوم الدولة ومفهوم الأمة، بحكم أن المسلمين عاشوا في ظل دولة واحدة، فكان الإسلام في هذه المرحلة يمثل جنسية الأشخاص المنتسبين لهذه الدولة، ولم تكن الجنسية مرتبطة بالإقليم، بل كانت مرتبطة بدين الدولة حتى عند غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلام فإن تسميتهم بـ(أهل الذمة) وهو مصطلح ديني إسلامي كان يعبر عن جنسيتهم أو انتمائهم إلى الدولة الإسلام لأن غيرهم كانوا يحملون صفة أخرى مثل المستأمنين أو المحاربين أو المعاهدين وكانوا ينسبون إلى أقاليمهم⁽¹⁾.

وأما المرحلة الثانية: وهي ما نعيشه اليوم فقد انفصل المصطلحان وأصبح كل مصطلح يحمل دلالة محددة، فمفهوم الأمة الإسلام لا يدل على وحدة الدولة، وإنما هو رباط يقوم على أساس الدين يجمع دولا مختلفة.

وحتى تتضح المسألة فإنه يجب التفريق اليوم بين الأمة والدولة في حالة التطابق في كيان سياسي واحد، وبين الأمة والدولة في حالة عدم تطابقهما في كيان سياسي واحد، عند البحث عن عنصر الأرض في التكوين السياسي لهما، فالأمة المسلمة ليس لها وطن جغرافي خاص ومحدد بحدود ثابتة، لأن الدولة الإسلام لم تتكون على أساس عرقي أو لغوي أو أي أساس آخر للاجتماع البشري، فالأمة الإسلام تقوم على أساس الاعتقاد بالإسلام والالتزام به عقيدة وشريعة، ولذلك فإن الأمة المسلمة في حالة تكون ونمو مستمر، وكان في المرحلة الأولى من تاريخ الدولة الإسلام أن كل إنسان جديد يدخل في الإسلام فإنه كان يدخل معه أرضه إلى دار الإسلام، التي كانت تتسع باستمرار حتى بلغت إلى ما هي عليه الآن، فكانت الأرض في هذه المرحلة لصيقة بمصطلح الأمة.

وأما الحالة الثانية فهي حالة عدم تطابق الأمة والدولة في كيان سياسي واحد عند البحث عن عنصر الأرض في التكوين السياسي لهما، وهي واقع الأمة الإسلام اليوم فقد تعددت الدول الإسلامية، وتغير مفهوم الدولة من دولة الأمة إلى الدولة القطرية، وأصبح الإقليم هو الجنسية بعد ما كانت الجنسية هي الإسلام⁽²⁾.

(1) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، 2017، مفهوم سيادة الدولة عند الجماعات الإسلامية، ص24

(2) شمس الدين محمد، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص95

ومن النتائج المستخلصة من هذه الوثيقة:

1. إن هذه الوثيقة تبين لنا أسبقية الإسلام إلى مفهوم الأمة بمعناه الحديث، وأنها وحدة لا تتجزأ، وأن لها حقوق وعليها الواجبات، يقول الاستاذ مونتجومري وات:
إن فكرة الأمة كما جاء بها الإسلام هي فكرة بديعة التي لم يسبق إليها، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى الوحدة في أمة واحدة، تختفي فيها حواجز الأجناس وعصبيات النسب والسلالة واللغات، وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه⁽¹⁾.
2. ارتباط مصطلح الأمة الوارد في الصحيفة بالأرض، وذلك أن أرض المدينة يعيش فوقها الأوس والخزرج واليهود والمهاجرون، يعيش فوقها المسلم واليهودي والوثني تجمعهم جملة من المصالح المشتركة والأهداف والعواطف، ويشكلون وحدة سياسية تربطهم رابطة الجنسية، فكل فرد من أفراد الأمة مربوط بالأرض.

3. باستقرار الرسول ﷺ بالمدينة تحول مدلول الأمة من الأمة الاجتماعية إلى الأمة السياسية.

2.1.1.2. المواطنة:

إن استقرار الوطن وتنميته لا يتحقق إلا من خلال اصلاح أول ركن من أركان الدولة وهو الفرد مما يترتب عنه تحقيق الوحدة الوطنية، ومن هنا تأتي أهمية المواطنة في الحياة الإنسانية، لأنها استطاعت أن تتجاوز الكثير من الانقسامات والحروب الداخلية.

وقد نبه الأستاذ محمد سليم العوا على أهمية ما جاء في وثيقة المدينة بالقول: فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات كذلك⁽²⁾.

تعريف المواطنة: جاء التعريف اللغوي يتحدث عن الوطن باعتباره محل وجود الإنسان المواطن، وأنه مولد الإنسان والبلد التي هو فيها، دون التطرق إلى المواطنة بوصفها مفهوماً يحمل المعنى الاجتماعي أو السياسي للمصطلح لذلك فقد خلت قواميس اللغة من تعريف المواطنة ككلمة ذات معنى لغوي.

فالمواطنة لغة: مأخوذة من الوطن، وهو المنزل الذي تقيم به وهو موطن الإنسان ومحل ووطن يطن وطناً؛ أقام به، وطن البلد: اتخذ وطناً، توطن البلد: اتخذ وطناً،...وهو منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد⁽³⁾.

وأما اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات المواطنة من حيث كونها الانتماء إلى وطن ما، وحمل جنسية الدولة التي ينتسب إليها الإنسان، والتعايش بين الناس في مجتمع واحد، ومن بين هذه التعريفات ما

(1) عفيفي محمد الصادق، المجتمع الاسلامي وأصول الحكم، ص 60

(2) العوا محمد سليم، أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي رؤية إسلامية، ص 180

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 4868/53

عرفته دائرة المعارف البريطانية: هي علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تضمنته تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة⁽¹⁾.

ومصطلح المواطنة حديث غير موجود في أدب الإسلامي والعربي، وهو غربي النشأة، وأما مضمونه فهو موجود في ثقافتنا وأدبنا، فالمواطنة تشمل الولاء للوطن، وتمتع الفرد بحقوق اجتماعية وسياسية وثقافية وفكرية واقتصادية، ويقابله تحمل الواجبات واحترام القانون وسيادة الدولة.

ولما هاجر الرسول ﷺ إلى يثرب وجد واقعا مخالفا عما كان بمكة، إذ وجد خليطا من المسلمين واليهود والمشركين، والدولة الإسلام فتية، وهي في حاجة إلى الاستقرار والتعاون، مما دفع به للبحث عن رابط ينصهر فيه كل أفراد الدولة، فوظف مبدأ المواطنة، وهذا ما قرره الوثيقة، فقد ورد في ديباجتها: (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم). فقلوه (وأهل يثرب) لفظ عام يدخل فيه كل من سكن المدينة من الأوس والخزرج ممن أسلم أو بقي على شركه ودينه، ثم جاءت المواد 01 و16 و21 و25 فأزالت الإجمال..

فوثيقة المدينة تشكل مجتمعا سياسيا واحدا يتكون من ديانات مختلفة (الإسلام، اليهودية، الوثنية)، ثم تفتح الباب أمام كل شخص لحق بهم واستقر بها والتزم بواجباته نحو الدولة.

إن هذا الخلاف العقائدي الذي كان موجودا بالمدينة استطاعت هذه الوثيقة أن توظفه في بناء الدولة، وأن تضمن وحدة الوطن واستقراره، وذلك كله على أساس مبدأ المواطنة الذي يركز على أسس قانونية رسخها النبي ﷺ مدة حياته، وعمل الصحابة بها.

إن دستور المدينة وضع أسسا جديدة لحق المواطنة، فلا تقوم على قرابة الدم أو صلة العقيدة، وإنما يتكون حق المواطنة فيه من عنصرين، فأما العنصر الأول: فهو الانتماء إلى الإقليم، وأما الثاني: فهو الوفاء بالالتزام⁽²⁾.

وقد بينت هذه الوثيقة شروط حمل جنسية الدولة الإسلامية وهي:

1. الانتماء إلى الإقليم والإقامة فيه إقامة دائمة.

2. الوفاء بالالتزام والخضوع لقوانين الدولة.

إن الخضوع للنظام العام هو الأساس الذي ضمت به الدولة الإسلامية جميع رعاياها من قريش المهاجرين، ومن يثرب المسلمين (الأوس والخزرج) ومن دخل في حلفهم وهم اليهود ومشركو يثرب الذين لم يُسلموا بعد، ومن هاجر إلى المدينة من القبائل العربية، فكلهم أمة واحدة كما نصت الوثيقة صراحة، وهذه النتيجة تتنافى مع ما هو شائع بين شباب الحركات الإسلامية، الذي يعتقد أن المجتمع الإسلامي يمنع من وجود أقليات غير مسلمة في جسم الأمة الإسلامية، لأنه يتنافى في زعمهم مع مفهوم وحدة الأمة، وهذا

(1) سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق وواجبات، ص10

(2) زنگو علاء الدين عبد الرزاق، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، ص15

في الحقيقة من المفاهيم الخاطئة المنتشرة في أذهان الناس، لأنه عبر تاريخ الأمة الإسلامية لم يوجد مجتمع اسلامي صرف، خالي من غير المسلمين، بل عاشت الطوائف غير الإسلامية في دولة الإسلام في أمان وسلام إلى انهيار الدولة العثمانية، التي كانت تحمل لواء الخلافة الإسلامية، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8).

2.2. الاقليم:

إن الاقليم هو الركن المادي، وهي المساحة الجغرافية الذي تبسط عليه الدولة سيادتها، ويعيش فوقه مجموعة من الأشخاص، ولقيام الدولة لأبد من وجود رقعة من الأرض يقيم عليها أفراد الشعب على وجه الدوام والاستقرار، وهو عنصر جوهري في بناء الدولة، إذ تستقر المجموعة البشرية في داخله وتقوم بتنظيم السلطة السياسية في إطاره، واستقرار المجموعة البشرية فوقه شرط جوهري، لأن حياة البداوة وحياة الحل والترحال لا تنهض إلى مرتبة الدولة بالمعنى القانوني، وذلك لكونها تفتقر إلى أرضية جغرافية محددة.

ولذا كان النبي ﷺ حريصاً على تضمين دستور المدينة نصاً صريحاً يحدد نطاق هذا الاقليم، فقد جاء في الصحيفة: (وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)، ثم جاءت السنة النبوية ففصلت ما أجمل في الوثيقة، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ أعمل على حمى المدينة على أشرف ذات الجيش، وعلى أعلام المصبوغة، وعلى أشرف مخيض، وعلى أشرف قناة)⁽¹⁾، وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور)⁽²⁾.

وبذلك يشمل حرم المدينة المنطقة الممتدة من جبل ثور الواقع خلف جبل أحد شمالاً، إلى جبل عير جنوباً، ومن حرة واقم شرقاً إلى حرة الوبرة غرباً.⁽³⁾

إن النص السابق يبين لنا أن الدولة الإسلامية الفتية لها أرض خاصة بها ضمن حدود معلومة، وأن الانتماء إلى مجتمعها السياسي يكون بالانتماء إلى هذه الأرض إقامة وجنسية، ولذلك أوجب الرسول الهجرة إليها، ثم بمرور الوقت دخلت القبائل العربية في الإسلام، وانتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، فبدأت حدود الدولة الإسلامية تتسع، لأنه من أسلم منهم ادخل أرضه في إقليم الدولة، ولما توفي الرسول ﷺ في السنة العاشرة كانت حدود الدولة الإسلامية تشمل شبه الجزيرة العربية.

(1) رواه الحارث في مسنده (المطالب العالية) رقم 2185

(2) رواه البخاري رقم (1870) ومسلم رقم (1370)

(3) مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة <http://mrsc.org.sa>

ولقد قسم فقهاء الإسلام الأرض إلى ثلاثة أقاليم وهي: دار الإسلام ودار الحرب ودار المعاهد، فدار الإسلام هي كل بقعة نزلها المسلمون وتعلوها أحكام الإسلام، أو هو: اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين.⁽¹⁾

ومصطلح دار الإسلام يرادف اليوم مصطلح الإقليم، والشرط الجوهرى لاعتبار الدار بدار الإسلام كونها محكومة من قبل المسلمين وتحت سيادتهم⁽²⁾.

إن تصنيف الأرض الذي ذكره الفقهاء لا يستند إلى نص قطعي من كتاب أو سنة، وإنما هي اجتهادات منهم في ضوء قراءاتهم للواقع الذي عايشوه وعاصروه، ولذا يجوز لنا اليوم أن نتخطى هذه القسمة وذلك استجابة للواقع الجديد، لأن هذه القسمة كانت من منطلق معالجة الأمر الواقع من الزاوية الحقوقية. وخلاف ذلك فإن الشيخ محمد مهدي شمس الدين يرى أن فقهاء الإسلام في الماضي لم يتعرضوا في أبحاثهم السياسية في الدولة إلى عنصر الأرض، وكونها إحدى مكونات مفهوم الدولة بالمعنى الذي يتداول في الاصطلاح السياسي المعاصر، بل تركزت أبحاثهم على عناصر الشعب والسلطة وقانون⁽³⁾.

2.3. السلطة:

2.3.1. الحاجة إلى السلطة:

إن الدولة ظاهرة اجتماعية فهي تحتاج إلى جهد بشري لبنائها وتشكيلها، وهذه الظاهرة تحتاج إلى قوة لتفعيلها وتكوينها، وهذا التحول لا يكون إلا بقوة السلطة التي لها القدرة على تحويل الحياة الاجتماعية التلقائية إلى دولة وإلى حياة سياسية، ولقيام الدولة يستلزم وجود سلطة عليا يخضع لها الأفراد والجماعات، وهي سلطة أمرة تملك وسائل القهر والإكراه المادي، وتتميز بخصائص وهي: أنها سلطة أصلية غير مشتقة، وسلطة عليا يخضع لها كل الأفراد والجماعات، وهي سلطة متفردة، وسلطة دائمة ومستمرة، وأنها سلطة ذات اختصاص عام⁽⁴⁾، أي أنها تشمل جميع جوانب الحياة داخل الدولة، وهي التي تميز الدولة عن الأمة⁽⁵⁾.

وقد اتفق العقلاء منذ القدم على ضرورة وجود سلطة سياسية في المجتمعات البشرية، قال الماوردي: (لولا الوُلاة لكان الناس فوضى مُهْمَلِينَ وَهَمَجًا مُضَاعَيْنَ)⁽⁶⁾. وقد أجمع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ومن جاء بعدهم على وجوب تعيين رئيسا للدولة، قال ابن حجر الهيتمي: (اعلم أيضا أن الصحابة

(1) الشيباني محمد بن الحسن، شرح السير الكبير 81/3، انظر بدائع الصنائع لكساني 131/7

(2) زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، ص18

(3) شمس الدين محمد، مرجع سابق، ص99

(4) الخطيب نعمان أحمد، مرجع سابق، ص28

(5) شاهر إسماعيل، دراسات في الدولة والسلطة المواطنة، ص122

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص15

رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على أن نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات⁽¹⁾.

إن سكان المدينة (يثرب سابقا) كانوا في حاجة إلى سلطة قادرة على ضبط أوضاع الدولة وتنظيم العلاقات بين أفرادها، وفرض ارادتها، وإخراجهم من النزعات الداخلية، ولذا فبمجرد أن دخل النبي ﷺ المدينة وبرضى أهلها، نشأت فوق هذا الاقليم سلطة جديدة ممثلة في شخص النبي ﷺ، لأنه بدخوله المدينة ولدت الدولة الإسلامية حيث باشر مهمات القيادة والحكم السياسي إلى جانب مهمات الرسالة، فاجتمع في شخص الرسول ﷺ صفة النبوة والتبليغ، وصفة الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وصفة القاضي الذي يحكم بين الناس⁽²⁾.

إن وثيقة المدينة جسدت الاتفاق الذي كان بين النبي ﷺ وأصحاب العقبة الأولى والثانية، والذي كان مضمون هذا الاتفاق هو التعاقد على تأسيس سلطة سياسية بالمدينة، تقوم وترتكز على أساس عقائدي، تعطى السلطة فيها لرسول ﷺ، مع التزام المبايعين بالسمع والطاعة للرسول ﷺ. فيما يباشره من سلطان في إدارة شؤون الدولة الجديدة⁽³⁾.

وقد نصت الكثير من المواد في دستور المدينة على قيادة الرسول ﷺ للأمة ورئاسته للدولة ومن بين هذه المواد:

- م25: (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردّه الى الله وإلى محمد).
- وم38: (وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد).
- وم46: (أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ).

وقد كانت هذه السلطة ممثلة في شخص النبي ﷺ، وقد تواترت الروايات أن الرسول عليه والسلام كان يدير المدينة بصورة مباشرة، وتولى جميع المهمات⁽⁴⁾.

إن هذه النصوص وغيرها الواردة في وثيقة المدينة تبرز لنا وجود سلطة عليا مجسدة في شخص الرسول ﷺ، وقد استطاعت أن تحول تجمعاً بشرياً متناحراً إلى كتلة واحدة صلبة وقفت أمام جميع المؤامرات التي حيكت ضدها، وهي سلطة خضع لها جميع الأفراد (الأنصار، المهاجرون، اليهود، الوثنيون)، ونظمت جميع شؤون الحياة، ولم يتوفى الرسول ﷺ حتى وضع وبين جميع قواعد وأسس هذه الدولة.

(1) الهيثمي ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص55

(2) زيدان عبد الكريم، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص59

(3) زيدان عبد الكريم، مرجع سابق، ص8

(4) السامرائي نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الاسلام، ص75

2.3.2. مصدر السلطة:

أوضحت الوثيقة أن مصدر هذه السلطة هو الوحي، فقد ورد في م25: (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردّه الى الله وإلى محمد)، وفي المادة 46: (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ)، فهذه المواد صريحة أن مصدر السلطة هي الله سبحانه وتعالى، ولقد جاءت نصوص كثيرة من القرآن الكريم تقرر ما جاء في الوثيقة منها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65)، فدلّت الآية الكريمة أن من لوازم الإيمان الانقياد لنصوص الشريعة وأن ما حكم به الله هو الحق، لأنه سبحانه وتعالى هو الحاكم حقيقة: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف 40).

وقد بينت نصوص أخرى أن العدول عن مصدر هذه السلطة هو التحكم إلى الطاغوت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ سُوِّيَرِدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: 60).

وبينت نصوص أخرى أن العدول عن هذه السلطة هو حكم الجاهلية قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50).

فدلّت هذه النصوص على أن هذه السلطة أصيلة يخضع لها جميع الأشخاص، وأنها شملت جميع جوانب الحياة، واستطاعت هذه السلطة أن تخرج المدينة (يثرّب) من الفوضى والانقسام والنزاعات إلى الألفة والمحبة، وحققت ما كان يتمناه أصحاب البيعة الأولى والثانية.

ودلت كذلك على أن الوحي هو مصدر جميع السلطات، وأن الأمة تملك سلطة التنفيذ لا سلطة انشاء، فهي تنفذ شرعا إلهيا قائما، فالأمة لا تملك سلطان انشاء شرع جديد⁽¹⁾.

3. خصائص الدولة

1.3.1. السيادة:

إن السيادة مصطلح مرتبط بوجود الدولة وممارسة دورها وصلاحياتها وعلاقاتها بمواطنيها وبغيرها من الدول، وهو أحد خصائص الدولة، فلا دولة بدون سيادة، ولا سيادة بدون استقلال، فالسيادة تعطي للدولة الحق بالتشريع وإصدار القوانين وتنفيذها على إقليمها واحتكار القوة العمومية من جيش وشرطة وغير ذلك من الأعمال⁽²⁾.

(1) ياسين عبد الجواد، السلطة في الاسلام، ص9

(2) أمحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 59/1

ومصطلح السيادة مصطلح غريب عن الفقه الإسلامي، فهو يعد نتاج بيئة اجتماعية وسياسية في أوروبا في العصور الوسطى، نقلناه عن الفقه الغربي⁽¹⁾، ويرادفه في الفقه الإسلامي مصطلح السلطان، ويراد به السلطة العليا التي لها حق إصدار القوانين وإلزام الناس بها جميعاً، من دون أن تكون مقيدة بشيء ولا أن تستمد مشروعيتها من أحد، فهي سلطة واحدة مطلقة ومقدسة⁽²⁾.

إن المراد من سيادة الشريعة الإسلامية هو خضوع القانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية الوضعية للشريعة الإلهية ومبادئها وأصولها العامة، فشريعتنا لا تعترف إلا بالسيادة لله وحده، مما يترتب عنه خضوع الحكام والأفراد جميعاً للقوانين التي أصدرها لشريعة الله.

وبدخول النبي ﷺ المدينة توفرت لدولة المدينة سلطة حاکمة ذات سيادة تامة، وأقرت وثيقة المدينة سيادة الدولة الإسلامية على كافة أراضيها في م43: (وَأَنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)، ولتأكيد هذه السيادة من الناحية العملية قام الرسول ﷺ بعدة سرايا، وعقد خلالها أحلافاً مع قبائل مجاورة.

ولما مرت قافلة قريش بأراضي الدولة الإسلامية بدون الحصول على إذن المرور اعتبرها النبي ﷺ انتهاكاً لحدود الدولة الفتية وانتهاكاً لسيادتها، فحرك النبي ﷺ جيشه لأن هذا التصرف داخل في نطاق أعمال السيادة، وعملاً بما تضمنته صحيفة المدينة: (وَأَنَّهُ لَا تَجَارِقِشَ وَلَا أَمْوَالَهَا)⁽³⁾.

وغيرها من الشواهد التي تدل على استقلالية هذه السلطة وقدرتها على فرض هيبتها داخلياً وخارجياً، وهذا ما يدل على أن سيادة الدولة كانت راسخة ويتجلى ذلك في:

1. السيطرة على الرعية في الداخل.

2. الاستقلال من أية سلطة خارجية.

3. 1. 1. مرجعية السيادة:

لم يناقش الفقه السياسي الإسلامي في الماضي مشكلة مرجعية السيادة، لأنها في النظرية السياسية الإسلامية أن السيادة للشرع، وأما في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر فقد انقسمت آراؤهم على أقوال وهي⁽⁴⁾:

1. السيادة لله تعالى وحده بموجب الحاکمية والربوبية، إذ لا اعتراف بالسيادة لأي جهة إنسانية، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ (الأنعام: 57)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 36)، فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل، والتشريع له وحده سبحانه،

(1) فتحي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 147

(2) الشاوي توفيق، فقه الشورى والاستشارة، ص 580

(3) عفيفي محمد صادق، مرجع سابق، ص 64

(4) الدريني فتحي، مرجع سابق، ص 43

والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها، وليس للأمة ولا للسلطة الحاكمة الحق في العدول عن شريعة الله، فهي وحدها التي يمكن أن يكون لها سلطان لا معقب عليه، أما البشر أفراداً وجماعات فسلطانهم لا يجوز أن يسمى سيادة، لأن معنى ذلك أنها سلطة لا معقب عليها، ولا تقر شريعتنا بذلك لأحد⁽¹⁾، إلا أنهم لا ينكرون سيادة القانون إذا كان خاضعاً لسيادة الشريعة.

2. السيادة للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد، يقول محمد الغزالي: (ومن ثم فالأمة وحدها هي مصدر السلطة والنزول على إرادتها فريضة، والخروج على رأيها تمرد)⁽²⁾ وهو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي⁽³⁾، وعبد الوهاب خلاف⁽⁴⁾، وغيرهم.

3. السيادة حق مشترك بين إرادة الله وإرادة الأمة⁽⁵⁾.

والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين هذه الأقوال، بل هو خلاف اصطلاح، لأن الفريق الثاني يقرر أن السيادة المسندة للأمة سيادة مقيدة بالشرع⁽⁶⁾، وقد صاغها بعض المعاصرين بصيغة قانونية، وهي أن السيادة للشرع، والحكم بيد الأمة، وهي مقيدة بالسيادة والتشريع الإلهي فلا تتعداه، فحق الأمة في السلطة لا في السيادة، لأن سيادة الأمة هي سيادة تنفيذ للشرع، فإذا كانت سيادة الأمة هي سيادة تنفيذ الشرع، فهي لا تعلو عليه ولا تنافسه، فإذا خالفت سيادة الأمة الشريعة السمحاء فإن السيادة تفقد شرعيتها⁽⁷⁾.

فسيادة الأمة تكون في فهم النص التشريعي وإسقاطه على الواقعة المادية: قال السنهوري: (إن السيادة لشرع الله، وإنما سلطان الأمة التشريعي يتمثل في حقها في فهم النص التشريعي واستنباط الحكم منه...فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعة المسلمين التي لها السيادة في المجتمع)⁽⁸⁾.

3. 1. 2. مظاهر السيادة:

يقسم فقهاء القانون مظاهر السيادة على قسمين، مظهر خارجي وآخر داخلي⁽⁹⁾، فأما الأول فيكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وعدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى،

(1) الشاوي توفيق، مرجع سابق، ص 574

(2) الغزالي محمد، الاسلام والاستبداد السياسي، ص 54

(3) المطيعي بخيت، الاسلام وأصول الحكم، ص 30

(4) خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص 29

(5) كاظم زاهد عبد الأمير، نظرية السيادة في الفكر الاسلامي، ص 29

(6) المطيعي محمد بخيت، مرجع سابق، ص 24

(7) العجلان فهد بن صالح، ص 34

(8) السنهوري عبد الرزاق، فقه الخلافة، ص 68

(9) أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، ص 61

ولها مطلق الحرية في إدارة شئونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول، والسيادة الخارجية "مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال⁽¹⁾، وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى.

وأما الثاني فيكون ببسط سلطانها على إقليمها وعلى كل الأفراد، بحيث يكون لها السلطة الأمرة التي تعلو على جميع الأفراد والجماعات، فهي التي تتمتع بالقرار النهائي في جميع شؤونها الداخلية، دون مشاركة سلطة أخرى⁽²⁾.

وإن مظاهرها السيادة بشكلها قد تضمنتها صحيفة المدينة، وتفصيل ذلك:

فأما المظهر الخارجي: فقد أشارت مجموعة من مواد الوثيقة لها منها المادة 19: (وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا) والمادة 22: (وَأَنَّهُ لَا يَجِيرُ مَشْرُكٌ مَالًا لِقَرِيْشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ) والمادة 47: (وَأَنَّهُ لَا تَجَارِقَرِيْشٍ وَلَا مِنْ نَصَرِهَا) وغيرها من المواد.

وأما المظهر الداخلي: فقد حددت الوثيقة إقليم الدولة الذي تمارس عليه سلطتها وذلك في المادة 43: (وَأَنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)، وكذلك ما تضمنته الوثيقة من نصوص تنظم علاقة الأفراد، والتي منها 38 م: (وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ)، فهي تمنع البطون العربية المتهودة والمذكورة قبل المادة 38 من الخروج من المدينة إلا بموافقة الرسول ﷺ، وهذه المادة دليل ساطع على وجود سلطة تتولى إدارة الدولة.

وما يدل على أن السلطة كانت بيد الرسول ﷺ، أن إرادته تعلو على غيرها من الإرادات إذ أنه هدم أعظم مبدا جاهلي وهو الأخذ بالثأر، والذي كان مقدسا بينهم، فقد جاء في الصحيفة في المادة 39: (وَأَنَّهُ لَا يَنْحِجُزُ عَلَى ثَأْرِ جَرَحٍ، وَأَنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا مِنْ ظَلَمٍ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَبْرِّ هَذَا) وفي المادة 50: (وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ)، وتدل هذه المواد وغيرها على مبدأ شخصية العقوبة، والذي جسده الكثير من الآيات والتي منها: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ (المدثر: 38)، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الأنعام: 164).

ويمكن القول بناء على المظهرين الداخلي والخارجي للسيادة أن الدولة النبوية كانت تتمتع بالاستقلال الخارجي وعدم خضوعها لغيرها من الدول، وأن سلطتها في الداخل وإرادتها كانت تسمو على كل المتواجدين فوق إقليمها من أفراد وجماعات.

(1) الزحيلي وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص 117

(2) الخطيب نعمان أحمد، مرجع سابق، ص 34

3.2. الشخصية المعنوية:

إن الشخص المعنوي عبارة عن شخص قانوني متميز عن الأشخاص الأدميين الذين يدخلون في تكوينه، والقادر على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهذه الحقوق والالتزامات لصيقة بالشخص المعنوي ومتميزة عن حقوق والتزامات الأفراد الطبيعيين المكونين له وهم الشعب⁽¹⁾.

وقد اشترط فقهاء القانون لاكتساب جماعة ما للشخصية القانونية الدولية توفر ثلاثة أركان أساسية وهي⁽²⁾: الشعب والاقليم والتنظيم السياسي حتى تصبح هذه الجماعة دولة ذات كيان وشخصية في المجتمع الدولي⁽³⁾.

وهذه الأركان الثلاثة متوفرة في هذه الوثيقة، فهي دولة تقوم على رقعة جغرافية محدودة المعالم، يقوم فوقها شعب، وهم المسلمون من الأنصار والمهاجرين، ومن غير المسلمين من أهل يثرب (المدينة) الذين بقوا على وثنيهم في السنوات الأولى من الهجرة، واليهود، وهذه الدولة فرضت سيادتها على هذه الرقعة الجغرافية والجماعة البشرية.

إن البحث عن طبيعة الشخصية المعنوية للدولة يجب أن يقوم على تحديد عناصرها الأساسية الحقيقية التي تحقق لها الوجود الواقعي؛ وحتى يتسن وجود الشخصية الاعتبارية في الواقع يجب توفر مجموعة من العناصر وهي⁽⁴⁾:

1. اجتماع جماعة من الأشخاص.

2. أن يكون لهذا التجمع غرض معين يسعى إلى تحقيقه.

3. أن يكون لها كيان مستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها⁽⁵⁾.

وإذا قمنا بعملية اسقاط هذه العناصر على هذه الوثيقة، فإنه يتضح جليا الشخصية المعنوية لدولة في هذه الوثيقة، وتفصيل ذلك:

إن ديباجة الوثيقة والمادة الأولى منها: (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. 1- أنهم أمة واحدة من دون الناس) وغيرها من المواد التفسيرية لهذه المادة في هذه الوثيقة واضحة الدلالة على اجتماع مجموعة من الأشخاص، وإذا جئنا إلى المادة 11: (وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل) والمادة 13: (وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا

(1) الخطيب نعمان أحمد، مرجع سابق، ص 31

(2) عبد الله أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ص 21

(3) النويميسي سعود بن خلف، القانون الدولي العام، الرياض، ص 279

(4) الداودي غالب علي، المدخل للقانون، ص 263

(5) سعد إبراهيم نبيل، المدخل إلى القانون، ص 198

بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم) وغيرها من المواد يتضح لنا أن هذه المجموعة البشرية تسعى لتحقيق غرض معين، وهو العيش في كنف دولة مستقرة تضمن الأمن، وتحقيق العدل بين الأفراد، وتحبي مواطنها من كل اعتداء، وإن هذا التجمع يسعى إلى إخراج الجماعة البشرية من الاقتتال والحروب المدمرة بين تلك الشعوب وقد دامت الحرب بين الأوس والخزرج قرابة قرن ونصف من الزمن⁽¹⁾، وممارسة الرسول للسلطة أوضح لنا استقلالية هذه الشخصية عن الأفراد.

ثم إن تحليل بنود الوثيقة يبرز لنا زوال فكرة شخصية السلطة، وظهور السلطة النظامية مما يترتب عنه الاعتراف بالشخصية المعنوية لدولة المدينة واستقلاليتها ووحدتها.⁽²⁾

4. خاتمة

تضمنت هذه الورقة البحثية دراسة مفهوم الدولة في وثيقة المدينة، والتي تعتبر أول دستور في العالم، محاولا إبراز أركان الدولة وخصائصها.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- 1- أن الرسول ﷺ أسس دولة بالمفهوم الحديث.
- 2- أن الصحيفة حددت معلم الدولة، فهي أمة واحدة، على إقليم واحد، وسلطة حاکمة، تحكم بما أنزل الله.
- 3- إن الشعب في وثيقة المدينة يشمل أجناسا وأعراقا مختلفة.
- 4- نبذ وإبطال مبدأ العرق والجنس في دولة الإسلام.
- 5- إن مفهوم الشعب في وثيقة المدينة هو شعب دار الإسلام الذي يتألف من المسلمين والذميين وغيرهم.
- 6- ارتقت الوثيقة بعلاقة الناس فيما بينهم من مفهوم العشيرة والقبيلة إلى مفهوم جديد وهو الشعب الذي تذوب فيه كل الموروثات الجاهلية.
- 7- إقرار وثيقة المدينة بوجود ديانات غير دين الإسلام في دولة الإسلام .
- 8- جاءت الوثيقة بمفهوم جديد للأمة لم تعرفه العرب وهي الأمة العقدية (الأمة الإسلامية) المرتبطة برابطة العقيدة، وابطلت رابطة الدم.
- 9- ترابط مصطلح الأمة ومصطلح الدولة في العهد النبوي واستمر الترابط أكثر من ثلاثة عشرة قرنا.
- 10- نصت الوثيقة على أن أهل الكتاب الذين يعيشون في دار الإسلام مواطنين وأنهم أمة مع المؤمنين.
- 11- ارتباط مصطلح الأمة الوارد في الصحيفة بالأرض.

(1) ابن الأثير علي بن محمد، الكامل في التاريخ، 671/1

(2) الخطيب، مرجع سابق، ص 31

- 12- أسبقية وثيقة المدينة إلى مفهوم الأمة بمعناه الحديث.
 - 13- أن الصحيفة حددت إقليم الدولة الفتية.
 - 14- يعتبر دستور المدينة أول دستور كرس مبدأ المواطنة.
 - 15- التنصيب على حدود الدولة الفتية في وثيقة المدينة.
 - 16- يعد الرسول ﷺ أول رئيس لدولة الإسلامية، وأول قائد لها.
 - 17- دلت الوثيقة أن مصدر السلطة هو الله.
 - 18- أن دولة المدينة كانت تتمتع بكامل سيادتها.
 - 19- تمتع دولة المدينة بالشخصية المعنوية.
 - 20- توفر جميع الأركان والشروط في دولة المدينة التي ينص عليها القانون الدستوري.
 - 21- بينت الوثيقة وضعية الأقليات الدينية
- والحمد لله رب العالمين

5. قائمة المراجع

- ابن حبان محمد بن أحمد (1988) الصحيح، بيروت، مؤسسة الرسالة
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (1998)، المطالب العالية بزوائد الثمانية، السعودية، دار العاصمة
- ابن حنبل أحمد (1996)، المسند، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن زنجويه حميد (1986) الأموال، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
- ابن سلام أبو عبيد القاسم (2007)، كتاب الأموال، مصر، دار الهدي النبوي.
- ابن كثير إسماعيل (1985) البداية والنهاية، لبنان، دار المعارف.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مصر، دار المعارف.
- ابن هشام عبد الملك (1990)، السيرة النبوية، لبنان، دار الكتاب العربي.
- أبو زهرة محمد (1995) العلاقات الدولية في الاسلام، مصر، دار الفكر العربي.
- أبوداود سليمان بن أشعث (2009)، السنن، بيروت، دار الرسالة العالمية
- الأصفهاني الراغب (1992)، شرح مفردات القرآن الكريم، دمشق، دار القلم.
- الانباري محمد بن القاسم (1987) الزاهر في معاني كلمات الناس، بغداد، دار شؤون الثقافة العامة.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيروت، دار المعرفة.
- البدري توفيق (2018)، مفهوم الأمة وأوصافها في القرآن الكريم، مجلة اسلامية المعرفة، العدد24، العدد94، ص87.

- البلاذري أحمد بن يحيى (1959)، أنساب الأشراف، مصر، دار المعارف.
- البوطي محمد سعيد رمضان (1988)، فقه السيرة، الجزائر، دار الشهاب
- البهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر العربي.
- الترمذي محمد بن عيسى (1996)، السنن، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
- الحديني نزار عبد اللطيف (1987)، الأمة والدولة في سياسة النبي والخلفاء الراشدون، العراق، دار الحرية.
- حسين الحاج حسين (1987) النظم الاسلامية، لبنان، المؤسسة الجامعية.
- حميدو الله محمد (1987)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، بيروت، دار النفائس.
- الخطيب نعمان أحمد (2010) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن، دار الثقافة.
- خلاف عبد الوهاب (1977)، السياسة الشرعية، القاهرة، دار الانصار
- الدريني فتحي (2013) خصائص التشريع الاسلامي في السياسية والحكم، بيروت مؤسسة الرسالة.
- الرئيس محمد، النظريات السياسية الاسلامية، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- الزحيلي وهبة (2001)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، سوريا، دار الفكر.
- زنكو علاء الدين عبد الرزاق (2015) المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، المجلد 3، العدد 11، ص 32-01.
- زيدان عبد الكريم (1982)، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- زيدان عبد الكريم 1990، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد
- السامرائي نعمان عبد الرزاق (2000) النظام السياسي في الاسلام، السعودية.
- سعيد عبد الحافظ (2007) المواطنة حقوق وواجبات، القاهرة مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية.
- شاهر إسماعيل الشاهر (2017) دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، ألمانيا المركز الديمقراطي العربي للنشر.
- الشاوي توفيق (1992) فقه الشورى والاستشارة، مصر، دار الوفاء.
- الشعبي أحمد قائد (2005)، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، قطر، وزارة الأوقاف.
- شمس الدين محمد (1991) في الاجتماع السياسي الاسلامي، لبنان، المؤسسة الجامعة للنشر.
- الشيباني محمد بن الحسن، (1997)، شرح السير الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية
- الصحاري العتيبي سلمة بن مسلم (1999)، الأنساب، عمان وزارة التراث القومي والثقافة.
- الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، مصر، دار المعارف

- عبد العظيم أحمد عبد العظيم (2017) مفهوم سيادة الدولة عند الجماعات الإسلامية، مجلة جيل لدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 12، ص 24.
- العجلان فهد بن صالح (2000)، معركة النص، السعودية، مركز البيان للبحوث والدراسات.
- عفيفي محمد الصادق (1980)، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، القاهرة، دار الاعتصام.
- العمري أكرم (1994)، السيرة النبوية الصحيحة، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- العوا محمد سليم (2003) أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي رؤية إسلامية، مجلة الحياة الطبية، العدد 22، ص 180.
- الغزالي محمد (1976)، فقه السيرة، لبنان، عالم المعرفة.
- الغزالي محمد، (1984) الإسلام والاستبداد السياسي، القاهرة، دار الكتب الإسلامية،
- فتحي عبد الكريم (1984)، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مصر، مكتبة وهبة.
- القاسمي ظافر (1987) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت دار النفائس.
- الكاساني أبو بكر بن مسعود (2003) بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- كاظم زاهد عبد الأمير (2010) نظرية السيادة في الفكر الإسلامي، مجلة حوليات المنتدى، المجلد 1، العدد 5 ص 29.
- الماوردي علي بن محمد (2006)، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.
- مجمع اللغة العربية (1983) المعجم الفلسفي، القاهرة.
- مجموعة من الباحثين (2014)، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستور الإسلامي، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.
- محمد مالكي (1994)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المغرب، مطبعة تينمل
- مسلم بن حجاج، (2006)، الصحيح، السعودية، دار طيبة
- المطيعي بخيت، (1925) الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، المطبعة السلفية.
- الهيتمي ابن حجر (2008) الصواعق المحرقة، السعودية، مكتبة فياض.
- ياسين عبد الجواد (1998) السلطة في الإسلام، المغرب، المركز الثقافي العربي.

6. Bibliography List

- A group of researchers (2014), "The Document of Medina: Studies in Islamic Constitutional Theory," Beirut, Center for the Advancement of Islamic Thought
- Abdul Jawad Yassin (1998), "Authority in Islam," Morocco, Arab Cultural Center
- Abu Dawood Suleiman ibn Al. Ash'ath (2009), "Sunan," edited by Shu'ayb Al. Arna'ut, Beirut, Dar Al. Risalah Al. Alamiyah
- Abu Ubayd Al. Qasim ibn Sallam (2007), "The Book of Wealth," edited by Said Rajab, Egypt, Dar Al. Huda Al. Nabawi
- Abu Zahra Muhammad (1995), "International Relations in Islam," Egypt, Dar Al. Fikr Al. Arabi

- Ahmad Qaed Al. Shaabi (2005), "The Document of Medina: Content and Significance," Qatar, Ministry of Awqaf
- Ahmed Abdul Azim Abdul Azim (2017), "The Concept of State Sovereignty in Islamic Groups," Generation Journal of Political Studies and International Relations, Issue 12, p. 24
- Akram Al. Omari (1994), "The Correct Biography of the Prophet," Madinah Al. Munawwarah, Library of Knowledge and Wisdom
- Al. Anbari Muhammad ibn Al. Qasim (1987), "Al. Zahir in the Meanings of Words of the People," Baghdad, Public Cultural Affairs House
- Al. Baladhuri Ahmad ibn Yahya (1959), "Genealogies of the Nobles," edited by Muhammad Hamidullah, Egypt, Dar Al. Ma'arif
- Al. Bayhaqi Ahmad ibn Al. Husayn, "Al. Sunan Al. Kubra," Beirut, Dar Al. Fikr Al. Arabi
- Al. Bouti Muhammad Saeed Ramadan (1988), "The Jurisprudence of the Biography," Algeria, Dar Al. Shihab
- Al. Bukhari Muhammad ibn Ismail, "Sahih," Beirut, Dar Al Ma'rifah
- Al. Durini Fathi (2013), "Characteristics of Islamic Legislation in Politics and Governance," Beirut, Al. Risalah Foundation
- Al. Isfahani Al. Raghib (1992), "Explanation of Quranic Vocabulary," edited by Safawi Dawudi, Damascus, Dar Al. Qalam
- Al. Kasani Abu Bakr ibn Masoud (2003), "Bada'i Al. Sana'i," Beirut, Dar Al. Kutub Al. Ilmiyah
- Al. Khatib Nu'man Ahmad (2010), "The Intermediate in Political Systems and Constitutional Law," Jordan, Dar Al. Thaqafa
- Al. Mawardi Ali ibn Muhammad (2006), "The Ordinances of Government," Cairo, Dar Al. Hadith
- Al. Muti'i Bakhit (1925), "Islam and the Principles of Governance," Cairo, Al. Salafiya Printing House
- Al. Qasimi Zafir (1987), "The System of Governance in Sharia and Islamic History," Beirut, Dar Al. Nafais
- Al. Rayyes Muhammad, "Islamic Political Theories," Cairo, Dar Al Turath Library
- Al. Samarrai Nu'man Abdul Razzaq (2000), "The Political System in Islam," Saudi Arabia
- Al. Shaawi Tawfiq (1992), "Jurisprudence of Consultation and Consultation," Egypt, Dar Al. Wafa
- Al. Tabari Muhammad ibn Jarir, "The History of Prophets and Kings," edited by Muhammad Abu Al. Fadl Ibrahim, Egypt, Dar Al. Ma'arif
- Al. Tirmidhi Muhammad ibn Isa (1996), "Sunan," edited by Bashar Awad, Beirut, Dar Al. Gharb Al. Islami
- Al. Utbi Salama ibn Muslim (1999), "Genealogies," edited by Abdul. Karim Khalifa and others, Oman, Ministry of National Heritage and Culture
- Al. Zuhaili Wahba (2001), "International Relations in Islam Compared to Modern International Law," Syria, Dar Al. Fikr
- Alaa Al. Din Abdul Razzaq Zanko (2015), "Citizenship between Islamic Policy and Contemporary Challenges," Higher Studies Journal, Vol. 3, Issue 11, pp. 1. 32
- Arabic Language Academy (1983), "The Philosophical Dictionary."
- Fathi Abdul Karim (1984), "State and Sovereignty in Islamic Jurisprudence," Egypt, Wahba Library

- Fawad ibn Saleh Al. Ajlan (2000), "The Battle of Text," Saudi Arabia, Al. Bayan Center for Research and Studies
- Hamidullah Muhammad (1987), "Collection of Political Documents from the Prophetic Era," Beirut, Dar Al. Nafais
- Hussein Al. Hajj Hussein (1987), "Islamic Systems," Lebanon, University Foundation
- Ibn Hajar Ahmad ibn Ali Al. Asqalani (1998), "High Demands in the Additions of the Eight," Saudi Arabia, Dar Al. Asimah
- Ibn Hajar Al. Haytami (2008), "Al. Sawa'iq Al. Muhriqah," Saudi Arabia, Al. Fayadh Library
- Ibn Hanbal Ahmad (1996), "Musnad," edited by Shu'ayb Al. Arna'ut, Lebanon, Al. Risalah Foundation
- Ibn Hiban Muhammad ibn Ahmad (1988), "Sahih," Beirut, Al Risalah Foundation
- Ibn Hisham Abdul Malik (1990), "The Prophet's Biography," edited by Omar Abdul Salam, Lebanon, Dar Al. Kitab Al. Arabi
- Ibn Kathir Ismail (1985), "The Beginning and the End," Lebanon, Dar Al. Ma'arif
- Ibn Manzur Muhammad ibn Makram, "Lisan Al. Arab," Egypt, Dar Al. Ma'arif
- Ibn Taymiyyah Ahmad ibn Abdul Halim (1996), "Al. Sarim Al Maslul," edited by Al. Halwani, Beirut, Dar Ibn Hazm
- Ibn Zunjoyah Hamid (1986), "Al. Amwal," number 750, Saudi Arabia, King Faisal Center for Research and Studies
- Ismail Al. Shaahir Al. Shaahir (2017), "Studies in State, Authority, and Citizenship," Germany, Arab Democratic Center for Publishing
- Khalaf Abdul Wahab (1977), "Islamic Politics," Cairo, Dar Al Ansar
- Mohamed Malki (1994), "Constitutional Law and Political Institutions," Morocco, Published by Tinnel
- Muhammad Al. Ghazali (1976), "The Jurisprudence of Biography," Lebanon, Alam Al. Ma'rifah
- Muhammad Al. Ghazali (1984), "Islam and Political Tyranny," Cairo, Dar Al. Kutub Al. Islamiyah
- Muhammad Al. Sadiq Afifi (1980), "Islamic Society and Principles of Governance," Cairo, Dar Al. I'tisam
- Muhammad ibn Al. Hasan Al. Shaybani (1997), "Explanation of Al Siyar Al. Kabeer," Beirut, Dar Al. Kutub Al. Ilmiyah
- Muhammad Salim Al. Awa (2003), "The People of the Covenant in the Islamic Legal System: An Islamic Perspective," Al. Hayat Al. Tayyiba Magazine, Issue 22, p. 180
- Muhammad Shams Al. Din (1991), "On Islamic Political Sociology," Lebanon, University Publishing Foundation
- Muslim ibn Al. Hajjaj (2006), "Sahih," Saudi Arabia, Dar Al Taybah
- Said Abdul Hafiz (2007), "Citizenship: Rights and Duties," Cairo, Maat Center for Legal and Constitutional Studies
- Tawfiq Al. Badri (2018), "The Concept of the Ummah and Its Descriptions in the Holy Quran," Islamic Knowledge Magazine, Vol. 24, Issue 94, p. 87
- Zahid Abdul Amir Kazem (2010), "Theory of Sovereignty in Islamic Thought," Annals of the Forum, Vol. 2010, Vol. 1, Issue 5,
- Zaidan Abdul Karim (1982), "The Rules of Dhimmis and Musta'man in Dar Al. Islam," Lebanon, Al. Risalah Foundation
- Zaidan Abdul Karim (1990), "The Individual and the State in Islamic Law," Salman Al. A'zami Printing House, Baghdad

6. ملحق: نص وثيقة المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

1- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

2- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

3- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو النجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى؛ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11- وأنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

12- وأن لا يحالف مؤمن مؤلى مؤمن دونه.

13- وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

14- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

15- وأنّ ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم.

- 16- وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.
- 17- وأنه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
- 18- وأنّ سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.
- 19- وأنّ كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.
- 20- وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- 21- وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
- 22- وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.
- 23- وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأنّ المؤمنين عليه كافة ولا يحلّ لهم إلا قيام عليه.
- 24- وأنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه، فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- 25- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ مردّه الى الله وإلى محمد.
- 26- وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- 27- وأنّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين
- 28- لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.
- 29- مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- 30- وأنّ ليهود بني النّجار مثل ما ليهود بني عوف.
- 31- وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
- 32- وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- 33- وأنّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
- 34- وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- 35- وأنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
- 36- وأنّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- 37- وأنّ لبني الشّطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرّ دون الإثم.
- 38- وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.
- 39- وأنّ بطانة يهود كأنفسهم.
- 40- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.
- 41- وأنه لا ينحجز على ثأر جرح.

- 42- وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.
- 43- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
- 44- وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
- 45- وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- 46- وأنه لا يَأْتُم امرأ بحليفه.
- 47- وأن النصر للمظلوم.
- 48- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- 49- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- 50- وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- 51- وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- 52- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.
- 53 - وأنه لا تجار قریش ولا من نصرها.
- 54 - وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.
- 55 - وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
- 56- على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم.
- 57- وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.
- 58- وأن البرّ دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه.
- 59- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.
- 60- وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.